التكوين العقلي وأثره في جنوح الأحداث

الدكتور: العربي بختي - جامعة المسيلة

الملخص :

لم يختلف العلماء بشأن أهمية العقل ، فاعتبروه عمدة التكاليف ومناط كل مسؤولية ، ونظروا إليه على أنه القوة التي يدرك بها الإنسان حقائق الأشياء ويحصّل العلم ، كما أنه هو من يقوم بحبس النفس ويردّها عن هواها ، ويحول بين الإنسان وبين ارتكاب ما يقبح من الأفعال ، وهو شرط لقبول الأقوال والأفعال ، فإذا زال العقل فقد صاحبه التمييز بين الأشياء ويصبح غير مكلّف بشيء من أمر الشريعة .

كما أن العلماء لم يختلفوا في أن فاقده لا يمكن إلزامه أو تكليفه بأي شيء ، مثله في ذلك مثل الحيوانات . ولهذا وجب الاعتناء بعقول أبناء الأمة من حيث توفير الغذاء الكامل والحماية الصحية . ولقيمة العقل وتأثيره في سلوك الأفراد فقد أوجب العلماء والمتخصصون الاعتناء به ، وهذا يساعد على الوقاية من الجنوح ، ويؤدي إلى ترابط أفضل بين الأحداث ومجتمعهم ، كما يشجع على الاندماج فيه مما يقلل من مخاطر انعدام الأمن والاستقرار

Abstract :

Scientists did not differ on the importance of the mind and that is the chief role of responsibility. They considered it as a force that understands the human realities of things and get science, as it controls the soul and gi it back from committing what is wrong. Moreover, it prevents man from committing bad acts, which is regarded a condition to accept the words and deeds, and if the owner losses the mind ,he will certainly loss the capacity to distinguish between things and become irresponsible .

Furthermore, the scientists did not doubt that his loser could not be bound by anything, like animals. Therefore, it is a must to take care of the minds of the children of the nation in terms of providing fullfoodand healthprotection.Thevalueof reason and its effect on the behavior of individuals has a significant effect enjoined parental scholars in the mind of the crime that goes.

إشكالية البحث :

يأتي هذا البحث ليشير إلى أن المشكلة الأساسية التي تعاني منها الأمة هي مشكلة تخلّفها ، ويعود ذلك إلى عدة أسباب منها: عدم اهتمامها اهتماما كافيا بعقول أبنائها ، من حيث ضمان الغذاء الصحي الكامل ، ومن حيث جودة الوراثة . وهما عاملان يؤثران في التكوين العقلي السليم الذي هو الركن الأساسي في الحماية من الجنوح والإجرام وتوفير الأمن ، واكتساب القدرة على التعلّم والإبداع . لهذا وجب إعطاء الأهمية الكافية للتكوين العقلي السليم ، وهو ما يعزّز انسجام الأحداث مع قيم مجتمعهم واندماجهم فيه ، وبالتالي زيادة مساهمتهم في القضاء على الاختلالات والمشاكل السلوكية التي تؤثر في استقرار المجتمع وتطوره ورقيه وازدهاره .

و من ثم جاء هذا المقال لمعالجة **مدى تأثير التكوين العقلي في جنوح و انحراف الأحداث.**

أهمية البحث :

أهمية هذا البحث تتمثل في دراسة مشكلة ضعف التكوين العقلي عند الفرد ، وما يسببه من مشاكل ، واعتباره من الأسباب التي تخلق مشاكل للفرد نفسه ولأسرته وللمجتمع والدولة ، لارتباطه بالجنوح والإجرام وسوء التوافق الاجتماعي . فسوء التكوين العقلي يؤدي إلى فشل الحدث في الدراسة ، ويؤثر في مهاراته التعاملية مع غيره ، وقد يقضي على فعاليته وعدم نجاحه في تحويل طاقته إلى قوّة بنّاءة تسهم في تحقيق الأمن ، ورفع مستوى الشعب العلمي والثقافي والمعيشي بدون مشاكل .

أهداف البحث :

يسعى هذا البحث إلى تبيان الأثر المباشر الذي يمثّله الغذاء في نمو عقل الطفل والإشارة إلى ما تلعبه الوراثة الجيدة أو السيئة من دور في سلوك الفرد ، وتأثير ذلك كله في كيان المجتمع وأمنه وتطّوره ، حيث يعتبر التكوين العقلي السليم العمود الفقري لأي تقدّم اجتماعي ، وذلك لقدرة العقل على إحداث التقدّم في كافة الميادين .

محتويات البحث :

يتألّف البحث من مقدّمة ومبحثين هما :

المبحث الأول: أثر التكوين العقلي في الجنوح .

المبحث الثاني: العلاقة بين التخلّف العقلي والجنوح .

منهج البحث :

استخدم المنهج الوصفي التحليلي لبيان العوامل والأسباب المؤثرة في التكوين العقلي والمؤدية إلى نشأة الجنوح ، ومن ثّم تحليل هذا الوصف لبيان ضرورة تحسين التكوين العقلي للحماية من الضعف العقلي والجنوح ، ولتمكين الحدث من القدرة على التحصيل العلمي والسلامة من الجنوح المضرّ بالفرد والمجتمع .

مقدمة :

لقد جذبت العلاقة بين التكوين العقلي وبين الجنوح والجريمة انتباه كثير من الدارسين ، وخاصة في القرنين الماضيين . واللافت أن أكثر من أثار هذا الموضوع انتباههم هم المفكرون الأميريكان الذي شاعت بينهم آراء تقول إن ثّمة ارتباطا بين التكوين العقلي وجنوح الإحداث والإقدام على الجريمة وتعكير أمن المجتمع ، وعجز المتخلّفين عقليا عن قديم أي نفع للمجتمع مقارنة مع أقرانهم من يتمتّعون بصحة عقلية جيّدة . فذكروا في كتاباتهم أنهم وجدوا أن جميع المجرمين والجانحين يوجد عندهم نقص في التكوين العقلي بدرجات متفاوتة ، وهذا النقص هو سبب عدم قدرتهم على استيعاب المعايير الاجتماعية وفهمها وتطبيقها ، ومن ثّم تصرّفهم الإجرامي . ولهذا دعا المتخصّصون إلى ضمان السلامة العقلية ، وتوفير الشروط الصحية للمخلوق الإنساني من قبل أن يولد ، وخصّوا بالذكر وجوب انتقاء وراثة جيدة ، وتوفير كافة أنواع الرعاية الصحية ، ونظام غذائي جيّد متكامل .

ونتيجة للتطّور الذي أحرزه العلم وأشار إليه الدين الإسلامي من قبل بشأن العلاقة المتينة بين التكوين العقلي والجنوح ، فإنه لم يحصل خلاف بين فقهاء الشريعة والعلماء المتخصّصين في حقل الأمومة والطفولة في أن العقل السليم هو من يعصم صاحبه من التورّط في المهالك ، ويقيه من الجنوح وسوء السلوك ، ويردّ النفس الأّمارة بالسوء عن هواها . وفي هذا السياق لا بدّ من القول إنه لن يتحقّق للفرد حسن السلوك إلا بحسن التفكير وجودة التمييز بين الفعل الحسن والسّيئ الذي يضمنه التكوين العقلي السليم .

وفي هذا السياق لا بدّ من القول بأن إهمال حماية العقل وعدم الاهتمام بتنميته تنمية سليمة ، هو من أشدّ ما تتعرض له الشعوب والأمم من أخطار وكوارث .ويتمثّل الخطر في عدم عناية البيئة الأسرية والتربوية والاجتماعية بعقول الجيل الصاعد ، وهو بلا ريب يمثّل خطرا شديدا يتربص بالمجتمعات النامية ومنها العربية ، فسيصيبها بالتخلف وانعدام الأمن .

وعلى الرغم من أن القرآن الكريم والسنة النبوية والعلوم الحديثة أشادت بقيمة العلم والعلماء ، ونّوهت بأثرهم في تقدّم الشعوب ورقيها ، ومساهمتهم في تخليصها من الكثير من الشدائد والآفات والمصائب ، فإن ما يؤسف له أنه ما تزال مجتمعات تهمل العقل بأشكال مختلفة ، وتقتل المواهب المبدعة ، من قبل مجيئها إلى الوجود ، ثم بعد ظهورها ، وبدرجات متفاوتة .

واحترازا من غمط حق الإسلام في التنويه بالعقل فلا بدّ من القول إن القرآن الكريم احتفى كثيرا بالعقل ، ورفع من شأنه ، وأشاد به في كثير من الآيات الكريمة ، فدعا إلى التفكير والتعقّل والتذكّر والبحث والاكتشاف والإبداع ، من مثل قوله جلّ شأنه:{إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس ، وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبثّ فيها من كل دابة ، وتصريف الرياح والسّحاب المسخّر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون}[1]. وقوله عزّ من قائل:{هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ، ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات إن في ذلك لآية لقوم يتفكّرون ، وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون ، وما ذرأ لكم في الأرض مختلفا ألوانه إن في ذلك لآية لقوم يذّكّرون ، وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ، وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم وأنهارا وسبلا لعلكم تهتدون ، وعلامات وبالنجم هم يهتدون ، أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكّرون؟}[2]. بالرغم من هذا فإن أمة القرآن لم تول عقول أبنائها ما تستحقه من رعاية واهتمام ؟

كما تناولت السنة المطهرة العقل وبالغت في تكريمه والاعتناء به والإعلاء من شأن أصحابه . إذ ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله لأصحابه عند الصلاة :{..ليليني منكم أولو الأحلام والنهى..}[3]، وأولو (الأحلام والنهى) هم ذوو الألباب والعقول الذين يمتازون بالعلم والفهم والدراية والأخلاق القويمة. وعمليا فقد كشفت الدراسات أن الطفل إذا تعرض لحالات نفسية شديدة ، كاختلال توازنه العاطفي ، قد يؤدي به إلى الإصابة بأمراض عقلية خطيرة . وقد ذكر الأطباء أن 75 % من المصابين بالأمراض العقلية هم الذين تعرضوا لحالات نفسية نتيجة لاختلال التوازن العاطفي ، أو لعدم التكيف في المجتمع . وهذا ما دفع (ألكسيس كارل) إلى القول : (فقد أصاب العاطفة ما أصاب الذكاء من جراء السعي وراء المنفعة وإشباع الشهوات ، والإغراق في التسلية . ولا شك أن اختفاء الضمير الخلقي والكذب والنفاق والجبن والإفراط من شأنها أن تشيع الاضطراب الشديد في

الوظائف العاطفية والعقلية والعضوية في آن واحد)[4]. وقد ميز العلماء بين النقص العقلي الذي هو اختلال القدرات العقلية الناشئة عن سوء التكوين الخلقي ، وبين الضعف العقلي الذي هو النقص في نسبة الذكاء ، ويؤدي إلى عدم القدرة على التكيف والتوافق الاجتماعي . وكل من النقص العقلي والضعف العقلي يؤديان إلى عدم القدرة على التمييز بين السلوك السوي والمنحرف . وكثيرا ما يتم استخدام ضعاف العقول من طرف كبار المجرمين وعصابات الإجرام في تنفيذ أعمال إجرامية .

المبحث الأول :أثر التكوين العقلي في الجنوح.

سيكون الأمر غير مستساغ في سياق هذا البحث إن لم نشر إلى ما يقوله الباحثون النفسانيون ويؤكّده الأطباء العقليون من أن صحة الفرد العقلية هي الأساس المتين للشخصية السوية . ذلك أنهم قالوا : إن اختلال صحة الإنسان العقلية يؤدي إلى الإقدام على ارتكاب الأفعال المنحرفة . كما اعتبروا أن سلامة التنشئة الاجتماعية والظروف العائلية الملائمة ، وإشباع الحاجات ، والتكيف مع الوسط الاجتماعية كلها مصادر للصحة العقلية . واقتضي هذا أن تسعى كل أسرة إلى تنمية عقول أبنائها وحمايتها مما يضرّ بها ، باعتبار أن العقل هو الذي يملك السيطرة على النشاطات العقلية المختلفة ويتحكّم في سلوك الإنسان وتصرفاته ، فإذا خرجت عنه فستكون مهلكة له ولغيره .

المطلب الأول : حسن التكوين العقلي وأثره في الوقاية من الجنوح .

إن التطّور الذي أحرزه العلم في ميدان معرفة جلّ المؤثرات في التكوين العقلي يدفع الباحث إلى إلقاء الضوء على أهمية التكوين العقلي السليم والتركّيز على المورّثات وعلى حسن تغذية الأّم وجنينها. وفي هذا السياق كان لا بّد من القول إن الباحثين قد وجدوا أن علاقة الغذاء بقوة العقول وضعفها علاقة بّينة ظاهرة لا تحتاج إلى إيضاح. وهذا ما دفعهم إلى التأكّيد على أن الغذاء الجّيد يسهم في تنمية العقل ويزيده اتّقادا ، ويحمي الذكاء من الضعف ويقيه من الخمول ، كما يعصم الفرد من الجنوح ويبعده عن ممارسة الإجرام.

الفرع الأول -التكوين العقلي:

إن من يطلع على ما كتبه الكاتبون ، ونشرت المطابع في بلادنا يجد أن أكثر الحديث يور حول تنمية الأموال ، وزيادة الثروة الوطنية ، ولكنهم في غالب الأحيان لم يلتفتوا إلى أهمية جودة التكوين العقلي وتحسين المؤثرات التي تجعله المعين الذي لا ينضب ، والثروة التي لا تفنى .

فمن خلال الدراسات والبحوث تبيّن مدى مساهمة العقل السليم في تحوّل البلدان من التخلف إلى التقدّم، ومن الخوف إلى الأمن، ومن الفقر إلى الغنى. ذلك أن حرص المجتمعات المتطورة على التكوين العقلي السليم لأبنائها واستمرار دراسته والعناية به، جعلهم يستيقنون بأن القدرة العقلية والطاقة الفكرية هي ما يعين المرء على الفهم والتعلّم، وإدراك حقيقية الأشياء، والتفكير في عواقب الأقوال والأفعال. مما يعني أنه هو القوة التي تمكّن الإنسان من كبح شهواته، وتجعله يستفيد من تجاربه ويستفيد منها ويسخرها في خدمة غيره. وبعبارة أخرى فإن التكوين العقلي السليم يحمي الصغار من الجنوح وسوء الأخلاق، ويقي والكبار من ارتكاب الجرائم التي تسهم في عرقلة تطّور المجتمع نحو الأفضل.

ويحصل الفهم الصحيح لقيمة العقل وأثره في المجتمع على كافة الأصعدة عندما ما نتفق على أن القدرات العقلية المبدعة الناهية عن فعل الشرّ هي الرأسمال الوطني الذي يستثمر في التقدم، وهي التي تحقق الأمن والرخاء لكافة أبناء الوطن والأمة.

وهكذا فإنه لكي ينمو العقل وينعم الوطن بالأمن والرخاء، فلا بدّ من بذل المال بسخاء من أجل تهيئة تربة خصبة له، وتغذيته تغذية سليمة، والإنفاق على تعليم النشء تعليما جّيدا. فضلا عن حماية عقولهم حماية تامة من كافة الأمراض والأخطار والآفات التي تضرّ بها أو تشلّ طاقتها، فتحول بين الجيل الصاعد وبين الاطمئنان النفسي والإبداع العلمي.

ويفهم من التاريخ أن الناس قديما كانوا يشعرون بالهلع الشديد من الحيوانات التي لم يكونوا يفهمون سبب هجماتها، ويخشون الظواهر الطبيعة التي لم يدركوا كنهها، كما كانوا في صراع دائم مع بعضهم البعض ومع الأمراض والأوبئة . وقد يعود هذا إلى عدم الاستنجاد بالعقل البشري الذي لم يكن مكتملا يومئذ . لكنهم عندما أدركوا أهمية العقل في العصور المتأخرة ، وقام عقلاؤهم بالحضّ على رعايته وإنمائه بالعلم والمعرفة الصحيحة والغذاء الكامل ، وأكثروا من الإلحاح على وجوب صيانته وحفظه من الآفات والأمراض ، فقد أصبحوا في كثير من البيئات يعيشون في أمن وسلام ، ويحيون حياة سعيدة تسودها الطمأنينة .

ويشهد الواقع أن كثيرا من الشعوب اهتّمت اهتماما كبيرا بصحة أبدان أبنائها وعقولهم . فقامت بحماية العقول الشابة اليانعة من كل ما يؤذيها ، وازدادت الرعاية الأسرية والحكومية للطاقة العقلية ، وهو ما أتاح لها فرص التربع في القّمة من حيث العيش الرغيد والأمن الوطيد .

الفرع الثاني - تحديد العقل :

ذهب أهل اللغة إلى أن العقل مصدر عقل يعقل عقلا ومعقولا . والجمع عقول . ويعني الفهم . وتستخدم اللغة كلمة (عقل) للدلالة على معان متعدّدة منها التثبت في الأمر ، وحبس النفس ومنعها ؛ والقيد والربط والحصر . وقيل عن العاقل : إنه من يحبس نفسه ويردها عن هواها ، أخذا من قولهم قد اعتقل لسانه إذا حبس ومنع الكلام. كما يفيد معنى العقل : العلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها وكمالها ونقصانها ، أو العلم بخير الخيرين وشرّ الشّرين ، والتمييز بين القبح والحسن[5] . كما سمي العقل عقلا لأنه يعقل صاحبه ويحبسه ، ويبعده عن الوقوع في الضرر والهوى المهالك .

أما علماء الشرع فقد عرّفوا العقل بأنه القوة المتهيئة لقبول العلم ، أو هو الغريزة التي يتهّيأ بها الإنسان لفهم الخطاب والتمييز بين الخير والشر والضار والنافع . أو هو القدرة على معرفة الحسن والقبيح والحق والباطل .

الفرع الثالث - وظيفة العقل :

قال العلماء قديما : إن العقل هو نور روحاني ، وعنصر مجّرد ، وجوهر بسيط تدرك به النفس ما لا تدركه بالحواس ، أي هو قوة من القوى التي تشكل بنية الذات في الإنسان ، و به يدرك الأشياء المحسوسة وغير المحسوسة ، وهو خاصة إنسانية تمّيز الإنسان من الحيوان ، فلا يكثر من الخلط والتخبط ، وتجاوز ما بين الفضيلة والرذيلة ، فحسب لوخيم الأفعال عواقبها ومنكر نتائجها . قال الإمام ابن حزم : (وقد بّينا أن حقيقة العقل إنما هي تمييز الأشياء المدركة بالحواس وبالفهم ومعرفة صفاتها التي هي عليها جارية على ما هي عليه...)[6]. وقال الإمام المناوي مشيرا إلى وظيفة العقل : (دين المرء عقله ، ومن لا عقل له لا دين له ، لأن العقل هو الكاشف عن مقادير العبودية ، ومحبوب الله ومكروهه . وهو الدليل على الرشد ، والناهي عن الغي . وكلما كان حظ العبد من العقل أوفر ، فسلطان الدلالة فيه أبعد . فالعاقل من عقل عن الله أمره ونهيه ، فائتمر بما أمره ، وانزجر عما نهاه . فتلك علامة العقل)[7] .

وقد تحدث فقهاء المذهب المالكي عن وظيفة العقل ، فقالوا إنه آلة التمييز ، ومناط التكليف . لأن فاقد العقل لا يمكن إلزامه بأي شيء ، مثله في ذلك مثل البهائم والجمادات. أما علماء الشافعية فقالوا عنه : إنه رأس العلم الذي يهتدى به في الغوامض ، وبه يتّم التمييز بين الحسن والقبيح . وقال عنه فقهاء الحنابلة : إنه هو الذي يمنع صاحبه

من ارتكاب كل ما يقبح ، وتضرّ عاقبته. وقال ابن حزم عن العقل : إنه لا حاكم يميز الحق من الباطل إلا هو . ولا حجة في الأمور إلا حجة العقل المفرقة بين الحق والباطل[8].

أما القانونيون فقد اعتبروا العقل أساس أهلية الشخص لثبوت الحقوق له أو عليه وصلاحيته لاكتساب الحقوق والتمتع بها ، والالتزام بالواجبات وتحملها ، وممارسة الأعمال والتصرفات الحقوقية بنفسه على وجه يعتدّ به . ويعني هذا أن يكون الشخص على قدر كاف من العقل والإدراك يسمح له بمعرفة نتائج أعماله والتبصر فيها . أما أهل الطب فقد انتهوا في تعريف العقل إلى القول بأنه وظيفة من وظائف الدماغ . لأنهم لاحظوا أن الإنسان الذي يصاب دماغه إصابة عميقة يمسي كالمجنون ، فتختلّ تصرفاته وتتقطع صلته الواعية بما حوله ، ولا يعود قادرا على التواصل مع بني جنسه .كما وجدوا أيضا أن الدماغ يتعرّف على العالم الخارجي من خلال الحواس التي بواسطتها يحسّ بما حوله ويعي وجوده .

ويمكن أن نستخلص من كلّ تلك الأقوال وظيفة العقل . وهي لا تخرج عن القدرة على التمييز بين الخير والشر والضار والنافع ، وأنه هبة من الله خصّ بها الإنسان دون سائر الكائنات ليعينه على إدراك ذاته ، وإدراك ما حوله.

وكنتيجة لكل ما قيل فإن السلوك الحسن ينبع من العقل الذي يردع عن كل عمل فيه ضرر أو شر ، ويأمر بالعمل الذي فيه خير ، والقول الحسن الذي ينم عن الخير ويدل عليه . وينهى صاحبه عن فعل الشر ، وكل ما لا تحمد عقباه . لهذا برزت الحاجة الملّحة لدى العلماء لحماية العقل ، وزيادة الاهتمام به لتأثيره في السلوك البشري .

حصل شبه اتفاق بين الأطباء العقليين وعلماء النفس ورجال القانون حول الدور الذي يلعبه سوء الصحة العقلية في سلوك الأحداث .فقد أصبح من المسلّم به لدى الباحثين أن سلامة عقل الحدث من النقص والضعف هي الركن المتين في سلامة شخصيته في صغره وفي كبره . وهم يقصدون بذلك أن إصابة عقل الحدث بآفة أو اختلال سيؤثر في سلوكياته ، ويخلق لديه عادات سيئة ضارة ، وستؤدّي به إلى الجنوح ومن ثّم ارتكاب أفعال مضادّة للمجتمع .

وقد ساد بين العلماء منذ فترة طويلة اتجاه يربط بين الإقدام على الجريمة وبين التكوين العقلي . إذ تبيّن لهم من خلال ما قاموا به من دراسات أن جميع المجرمين والجانحين لديهم نقص في التكوين العقلي بدرجات متفاوتة . وهذا النقص حسب رأيهم هو سبب انفلاتهم من نظام الأسرة ، ثم قيامهم بتصرّفات إجرامية ، ووجود صور سلوكية منحرفة

ترتبط بهم مدى الحياة ، وهو ما يؤدّي بالمتضرّرين منهم إلى رفع دعاوى قضائية ضدّ ذويهم.

وهذا الأمر يؤكّد ما قاله بعض الباحثين بشأن أثر النقص العقلي في السلوك . فقد ربطوا بين اختلال القوى العقلية وبين السلوك المنحرف . إذ اعتبروا الحدث الجانح أو المجرم إنسانا مصابا بنقص في قواه العقلية ، وقال بعضهم إن هذا النقص العقلي هو صفة وراثية انتقلت إليه من أسلافه . لهذا صرّحوا بأن المصاب بالضعف العقلي يمكن أن يقدم على ارتكاب الجرائم ، والسبب في هذا أنه لا يملك الإدراك الكافي الذي يمكّنه من فهم المعايير السلوكية السائدة في المجتمع ، ولا يستطيع فهم القانون ، ولا تقدير نتائج أفعاله ، وما تسببه ولعائلته من مشاكل وأضرار لا قبل لهم بتحمّلها .

وقد استخلص الباحثون من الدراسات التي أجروها أن اختلال القوى العقلية أو نقصها تجعل من الحدث جانحا أو مجرما . والسبب في ذلك أن مثل هذا الطفل لا يملك الإدراك الكافي الذي يمكّنه من استيعاب المعايير السلوكية السائدة في المجتمع ، أو فهم القانون ، أو تقدير نتائج أفعاله ، فيقع نتيجة لذلك في المحظور ويجنح أو يرتكب جنحا وجرائم تؤثر في حياته[9]، بالمقارنة مع أترابه الأسوياء .

وقد كتب (هاري جودارد Harry Goddard) الذي يعدّ من أكبر الباحثين القائلين بأن الجنوح يمكن أن يعود إلى نقص في القوى العقلية أو اختلال فيها أن الأبحاث التي أجريت حول المستوى العقلي للجانحين الذين أذنبوا في حقّ المجتمع قد أظهرت أنهم كلهم تقريبا مصابون بضعف التفكير نتيجة انخفاض مستواهم العقلي . أي أنّ تأخرهم العقلي كان دورا في وقوعهم في الجنوح .

كما وجد من خلال أبحاثه أن 66 في المئة من الجانحين يشكون ضعفا عقليا ، وأن أكثر من 70 في المئة من نزلاء إصلاحيات خاصة بالفتيات في كل من نيويورك ولانكستر ونيوجرسي ، وفي ثلاث إصلاحيات أخرى في فيرجينيا ، كانوا ضعيفي العقول.

ولا يقتصر الأمر على هذه النسب ، بل إنّ (هيلي و برونر Healy and Bronner) وجدا أن جملة من الانحرافات السلوكية الخطيرة قد سادت بين الأحداث الذين يتّصفون بالضعف العقلي ، وأن النسبة تبلغ لديهم من خمسة إلى عشرة أضعاف عن غيرهم من الأطفال العاديين .كما أجرى باحثون مصريون عدّة اختبارات في إصلاحية بالجيزة في مصر ، واحدة خاصة بالأحداث والأخرى يقيم فيها الكبار ، فثبت منها أن نسبة ليست قليلة من هؤلاء مصابون بالضعف العقلي[10].

كما أوضح الباحث (سيريل بيرت Cyril Burt) في كتاب له سماه(المنحرف الصغير) أن الأبحاث التي أجراها على الجانحين أظهرت له أن نسبة النقص العقلي في أوساط الأحداث الجانحين قد بلغت خمسة أضعاف نسبتهم بين التلاميذ الدارسين.

وهكذا فإن الرأي السائد لدى المشتغلين بهذا النوع من البحوث التي تسعى إلى التأكّد من جود علاقة بين التكوين العقلي وجنوح الأحداث وإجرامهم أنّ الغالبية العظمى من نزلاء المؤسسات العقابية مخلّون عقليا ، وأن جنوحهم كان بسبب الخلل الذي أثر في سلوكهم . مما يعني أن النقص العقلي لا يؤدّي دائما إلى الجنوح ، بل يسهم فيه ، بسبب نقص درجة الإدراك ، وعدم القدرة على التكّيف مع الظروف المحيطة به في الأسرة والمدرسة والمجتمع[11]. هذا وقد أظهرت نتائج كثير من الدراسات أن بعض الأحداث الصغار إذا أصيبوا بأمراض عقلية فإنهم لا يتمكّنون من حسن التصرّف في المواقف العادية وغير العادية . فنجدهم يعانون من الكبت والدوافع الشاذة التي لا يستطيعون مقاومتها ، والتي غالبا ما تحملهم على ارتكاب الجريمة .

والفكر السائد بين الباحثين أن الأمراض العضوية والعقلية لها علاقة بظاهرة الجنوح والإجرام . فالتكوين العقلي السيئ يؤثر في سلوك الشخص المريض بصفة عامة كما يؤثر بالتالي في سلوكه الإجرامي . فقد تبدو العلاقة بين والإجرام والمرض العقلي وما يصحبه من تغيير في الشخصية في المراحل الأولى للمرض أكثر وضوحا[12].

وقد كثرت الآراء التي تجزم بتأثير التكوين العقلي في شخصية الحدث وتحديد تصرّفاته . كما ترى أن الضعف العقلي يمكن أن يكون تربة خصبة للجنوح المبكّر ، فضلا عن أن ضعيف العقل يسهل التأثير فيه أكثر من غيره من أنداده الأسوياء .

وعلاوة على هذا فإن بعض الدارسين يرون من جهتهم أن الأطفال المصابين بالضعف العقلي المعرّضون للجنوح أتوا من الفئة المصابة بالتخلّف العقلي البسيط . فهم عند ما تسوقهم الظروف إلى التواجد في وضع اجتماعي أو اقتصادي يفوق قدرتهم على ضبط تصرّفهم وتكّيفهم معه فإنهم ينحدرون إلى هاوية الجنوح . ويضيف هؤلاء الدارسون أنه ليس الوضعان المذكوران آنفا فقط من يدفعهم إلى الوقوع في الجنوح ، بل إن عجزهم عن مسايرة رفاقهم في علاقاتهم المختلفة قد يجعلهم ضحايا هؤلاء ، ويزداد حالهم سوءا عندما تقوم البيئة بنبذهم وعدم مراعاة حالتهم العقلية . وهو ما يؤدّي بهم في نهاية المطاف إلى الردّ على معاملة هؤلاء بالعدوان وسوء التكّيف .كما يذهب لفيف من العلماء الباحثين إلى القول بأن للتكوين العقلي أثرا كبيرا في إيجاد فئة من الأحداث تتصف بالجنوح . ومن هؤلاء

الدكتور (جورانج) الذي أكّد من خلال دراسة أجراها في مدينة لندن على الأحداث الجانحين على أن نسبة 10 في المئة منهم على الأقل يعانون من نقص عقلي . أما الباحث (هيلي Healy) فقد أجرى اختبارا على 4000 مجرم في مدينتي شيكاغو وبوسطن ، فتبيّن له من خلال ذلك أن نسبة العلاقة بين التكوين العقلي قد بلغت 13,5 في المئة .

وقد لاحظ الباحثون أن من السهل إغراء الأحداث ضعفاء العقول والتأثير فيهم للقيام بأعمال تتنافى وقيم المجتمع . وقد أرجع الباحثون ذلك إلى ضعف إدراكهم لما سيسفر عن سلوكهم من عواقب قد تعود عليهم بمضارّ مؤذية . ذلك أنهم وجدوا أن جرائم الغباء ارتكبها أشخاص يقلّ مستواهم الفكري وتكوينهم العقلي عن المستوى العادي ، ومن ذلك الجرائم التي تمارس ضدّ الآداب العامة ، ولاسيما جرائم الجنس والجرائم ضدّ الأطفال الصغار[13].

وعلى العكس مما يقوله (بيرت) و (جودارد) وغيرهما من الذين ربطوا بين النقص العقلي والجنوح ، فقد ظهر باحثون يرون أنه ليس للتكوين العقلي تأثير كبير في جنوح الأحداث ، ومن هؤلاء الطبيب العقلي (ستاين Stein) الذي استنتج من خلال دراسة أجراها على 705 من الأحداث الجانحين . فقد وجد أن نسبة ذكاء هؤلاء لا تختلف عن نسبة ذكاء سواهم من الأطفال الأسوياء . وسانده في رأيه هذا الباحث (سذرلاند Sutherland) الذي قال : إنه ليس للتكوين العقلي كل ذلك الأثر في حدوث الجنوح ، بل لا ينبغي فهم هذا العامل بمعزل عن غيره من العوامل الأخرى[14].

الفرع الرابع - أثر النقص العقلي في الجنوح :

يربط بعض الباحثين بين النقص العقلي للفرد أو اختلال قواه العقلية وبين السلوك المنحرف . إذ يرون أن المنحرف أو الجانح أو المجرم هو إنسان مصاب بنقص في قواه العقلية . وأن هذا النقص العقلي هو صفة وراثية انتقلت إليه من أسلافه . لهذا فإن المصاب بالضعف العقلي يمكن أن يقدم على ارتكاب الجرائم لأنه لا يملك الإدراك الكافي الذي يمكنه من فهم المعايير السلوكية ، ولا يستطيع فهم القانون ، ولا تقدير نتائج أفعاله. وقد لاحظ الدارسون أن بعض الأحداث إذا أصيبوا بأمراض عقلية ، فإنهم لا يتمكنون من التصرف السليم . فقد وجدوهم يعانون من الكبت والدوافع الشاذة التي لا يستطيعون مقاومتها ، والتي غالبا ما تحملهم على ارتكاب الجريمة . ومن الأمراض الخطيرة التي قد تصيب الأحداث ، وتدفعهم إلى الإجرام مرض انفصام الشخصية ، ومن مظاهرها الاضطراب في التفكير والسلوك . وقد يتخيل من يصاب بهذا المرض أنه يسمع أصواتا ، وأنه يرى أشياء لا وجود لها في الواقع ، الأمر الذي يجعله يقدم على ارتكاب الجريمة دون إرادة منه. وهذا الاتجاه

الذي يربط بين النقص العقلي والجريمة قام على أساس مجموعة من التجارب والأبحاث قام بها علماء نفس وأطباء عقليون ، من بينهم (جودار Goddard) الذي كتب يقول : (إن جميع الأبحاث التي تدور حول المستوى العقلي للمذنبين والمنحرفين ، قد أوضحت بطريقة حاسمة أن جميعهم تقريبا ، وعلى مختلف طوائفهم مصابون بضعف في المستوى العقلي ، ولا نستطيع المجادلة بعد ذلك في أن السبب الحتمي للانحراف هو ضعف مستوى التفكير ، مما ينطوي في أغلب الأحيان على ضعف في القوى العقلية) .

وإضافة إلى هذا فقد ظهرت دراسات تقول بتأثير التكوين العقلي في شخصية الحدث ، وتحديد تصرفاته ، وأن الضعف العقلي يمكن أن يكون تربة خصبة للانحراف المبكر . وأن ضعيف العقل يسهل التأثير فيه أكثر من غيره من الأسوياء العاديين . كما قيل إن ناقصي العقول يتميزون بضعف الإرادة وقبول الاستهواء . لأن ضعف عقولهم يسهل للغير إغراءهم ، والتأثير فيهم لاستخدامهم في تنفيذ مآربهم . ومن هنا ينشأ خطرهم على المجتمع . كما أن النقص العقلي لدى الأحداث يمنعهم من ضبط نفوسهم ، وتقدير النتائج المترتبة على أفعالهم ، وهذا إذا وقع فإنه يسوقهم إلى الجنوح والجريمة. ولئلا يصاب الحدث بالنقص العقلي ثم يجنح ، أو يرتكب الجرائم ، فإن الأمر يقتضي حماية عقله منذ تكّونه في بطن أمه عن طريق وقايته من الأمراض الوراثية التي تؤثر في العقل ، كمرض الزهري الذي يؤثر في الجهاز العصبي للجسم ، ويؤدي تأثيره إلى عدم ضبط النفس ، وخاصة إذا صاحبه ميل إجرامي سابق . وقد أثبتت الإحصائيات أن هذا المرض يؤثر في عقل وطباع الفرد فيصيبها بالضعف ، ويؤجج الدوافع الإجرامية. وقد ساد بين العلماء اتجاه يربط بين الإقدام على الجريمة وبين التكوين العقلي . فقد تبين لهم أن جميع المجرمين والمنحرفين لديهم نقص في التكوين العقلي بدرجات متفاوتة ، وهذا النقص حسب رأيهم هو سبب تصرفهم الإجرامي . غير أنه وجد بين العلماء المحدثين من ينفي وجود تلك العلاقة المباشرة بين الذكاء والجريمة ، ويدحض الرأي القائل بأن التكوين العقلي يعتبر سببا مباشرا لإجرام الشخص . لكنهم يوافقون على الرأي القائل : إن درجة ذكاء الفرد لها تأثير بالنسبة لأنواع الجرائم التي يرتكبها الشخص .

ومع هذا فجرائم التزوير والنصب يرتكبها أشخاص يتمتعون بذكاء يفوق ذكاء مرتكبي جرائم القتل والسرقة... أما جرائم الغباء فعادة ما يرتكبها أشخاص يقل مستواهم العقلي عن المستوى العادي ، كالجرائم التي ترتكب ضد الآداب العامة وغيرها . وبالإضافة إلى هذا فإن البحوث أثبتت أن ضعاف العقول يسيطر عليهم الميل نحو نوع خاص من الجرائم كالتشرد والتسول وجرائم الآداب العامة، وجرائم الضرب والجرح .

الفرع الخامس - دور الوراثة في التكوين العقلي :

هناك عوامل تتعلق بالتكوين العقلي للفرد ، وتؤثر في شخصيته . ومن هذه العوامل : عامل الوراثة الذي أشار إليه الشرع وأثبته العلم الحديث . وقد أضفى علماء الطبائع أهمية كبيرة عليه . إذ اتفق الباحثون على أن الوراثة السّيئة تعتبر عنصرا ممهدا من شأنه إعداد الشخص إعدادا معّينا يجعل استجابته لدوافع الجنوح والإجرام أكثر سهولة من غيره[15] الذين يمتازون بصفات وراثية جيدة ، تم انتقاؤها قبل الزواج ، ومعالجة عيوبها أثناءه .

ومن حقنا الإشارة إلى ما يقوله المتخصصون في المنظومة التربوية بشأن ما في الإنسان من ميراث ، يتفاعل مع ما يوجد في الطبيعة المادية والبيئة الاجتماعية ، فينتج عنه النمو العقلي والبدني والنفسي ، بعد أن يولد وهو مزود باستعدادات نفسية وجسمية ، تنتقل إليه من والديه اللذين يرث عنهما صفاتهما الوراثية ، التي تلعب دورا هاما في تحديد خصائص نمو الطفل . وهم يؤكّدون من جهة أخرى على أن الصحة بالنسبة للإنسان تعني السلامة البدنية والنفسية والعقلية والعاطفية والاجتماعية ، وأن العقل الذي ينهى الإنسان عن فعل الشّر هو ما يميّز الإنسان عن بقية المخلوقات الحية الأخرى . ومع أن هذا القول ذو مصداقية كبيرة ، فإن الفضول العلمي لا يكتفي بهذا بل يريد معرفة العوامل التي تؤدي إلى وجود ظاهرة الجنوح لدى الفرد الإنساني دون سواه من الكائنات .

ولكسب المعرفة اللازمة لتفسير ظاهرة الانحراف ، فإن الباحثين تبّنوا منهجية شفافة وبسيطة قادتهم إلى التأكّد من أن الإنسان المتميّز بوراثة جّيدة ستسمح له بأن يكون صحيحا في عقله ونفسه ، وحائزا على نظرة واقعية للحياة ، ولا يرتكب أفعالا تضر بمجتمعه ، ولا ينحرف بسلوكه عن المعايير الاجتماعية . وكذلك لا يلحق الضرر بنفسه بارتكاب الجرائم ، فيحاكم ويلقى في السجن ، ومن ثم يحرم من الاستمتاع بالحياة . وربما هذا ما يجعل علاقة الوراثة بالسلوك علاقة سبب بمسّبب . وخلاصة ما سبق قوله: إن الكائن البشري هو كائن اجتماعي سوي السلوك ولكنّ بعض العوامل تحتل صلب الموقع المركزي في توجيه سلوكه .

الفرع السادس - مفهوم الوراثة :

جاء في كلام العرب قولهم : ورث يرث وراثة . والوراثة هي انتقال صفات الكائن الحي الجسدية والنفسية من الوالدين إلى الأولاد من جيل إلى الجيل الذي يأتي بعده. أما في الاصطلاح فالقصد بالوراثة هو كل ما ينتقل إلى الفرد من والديه عن طريق خصائص الكروموزومات والجينات . ويعترف العلماء بأن الجسم البشري يتكون من ملايين الخلايا ،

التي ينجم عنها عدد كبير من الجينات الناقلة للوراثة ، وبذلك يتميز كل فرد عن الآخر في الصفات والخصائص ، وتظهر بينهما الفروق في الشخصية ودرجة الذكاء والحساسية الانفعالية ، وكذلك في الطول والقصر ولون البشرة وحجم الجسم...ويصرّحون باستمرار أثر الوراثة في الخصائص الفردية والوظائف العقلية والنفسية التي يتميز بها كل فرد عن الآخرين.

واستكمالا لهذا التعريف نقول : إن العلماء يقصدون بالوراثة انتقال صفات وخصائص معينة من الوالد إلى أولاده ، ابتداء من لحظة غشيان الزوجة ، واتحاد الحيوان المنوي للذكر مع بويضة الأنثى . ويقولون أيضا : إن الإنسان يصاب بالأمراض العقلية والنفسية والبدنية والسلوكية . كما يذكرون أن العوامل الوراثية لها دور في تشكيل النمو ، وتحديد مساره في اتجاه معين . أي أنها مسؤولة عن سلوك الفرد وتصرفاته ، وأن استعداداته الوراثية تنتقل إليه من والديه . وأن الفرد يرث الصفات الأخلاقية والاتجاهات الاجتماعية ، وسمات المزاج والطبع والخصائص العقلية ، والميل نحو الجنوح أو الجريمة من أبويه ، كما يرث الطول أو لون البشرة وشكل الوجه وتقاطيعه... وبذلك يقررون أن الظروف والبيئة الاجتماعية والاقتصادية والتربوية ليست هي المسؤولة وحدها عن تصرفات الفرد . بل إن الجانح المنحرف أو المجرم ، قد يرث الجنوح أو الإجرام عن والديه ، وقد يورثهما لأبنائه وأحفاده . غير أن هناك دراسات أخرى قللت من شأن الوراثة في النواحي الطبعية والمزاجية والعقلية ، وأعلت من دور البيئة في التأثير في السلوك وفي القدرات العقلية .

الفرع السابع - الوراثة في الإسلام :

قبل أن أتعرّض للوراثة في الميدان العلمي فإنه بوسعي أن أتوقّف عند القول : إن المتمعن في آي القرآن الكريم يجد فيها ما يشير إلى انتقال وراثة الأخلاق والسلوك من الآباء إلى الأبناء . ولعلّ مضمون هذا نجد تفسيره فيما جاء على لسان سيّدنا نوح عليه السلام في السورة التي تحمل اسمه :{وقال نوح ربّ لا تذر على الأرض من الكافرين ديّارا ، إنّك إن تذرهم يضلّوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجرا كفّارا}[16].

ويمكن الاستنتاج أن هاتين الآيتين الكريمتين تضمنتا ما يفيد بوجود عوامل تؤثر في النشء قبل ميلاده ، وتؤدي إلى الفساد في الإدراك والسلوك أثناء تكوين الأجنة .

ومن جانب آخر فإنه قبل أن يتمكن العلم الحديث من اكتشاف الكثير من أسرار (الشيفرة) الوراثية ، نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أشار إلى اشتراك الوالدين بالتشكيل الوراثي للولد . فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : إن{ما ينزع الولد إلى أبيه

وإلى أمه . فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة سبق نزع الولد إلى أبيه ، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع الولد إلى أمه}[17].

وري أيضا أن رجلا من أهل البادية أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال :{إن امرأتي ولدت غلاما أسود . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل لك من إبل قال نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال حمر . قال فهل فيها من أورق (يعني أسمر)؟ قال : نعم . قال : فبما كان ذلك ؟ قال أراه نزعه عرق يا رسول الله قال : فلعلّ ابنك نزعه عرق}[18]. ومضمون هذين الحديثين لا يحتاجان إلى تفسير ، فهما يعلنان عن وجود الوراثة وأثرها في سلوك البشر ونفسياتهم وصحتهم البدنية .

المبحث الثاني : العلاقة بين التخلّف العقلي والجنوح .

أثبتت التجارب التي أجراها علماء متخصصون في العديد من الدول أن هناك علاقة ما بين التخلف العقلي لدى الأحداث وبين الجنوح . وقد تّم التوصل إلى هذه النتيجة من خلال مقارنة سلوك فتيان أصحّاء العقول وبين المتخلّفين ذهنيا . وبناء على هذا ستكون مسؤولية الآباء أخطر ، وستولّد نتائج غير سليمة العواقب تؤثر لا محالة في شخصية الحدث وقدراته الذاتية . وهذا يقتضي العمل بدأب على تقوية عقول الأبناء ومتابعة إصلاح سلوكهم وتقويمه كلما دعت الضرورة إلى ذلك . فإن لم يحصل ذلك فإن من شأنه أن يحدث آثارا غير إيجابية تعود بالضرر على الفرد ومجتمعه في كل الميادين .

المطلب الأول : النقص العقلي والجنوح .

يمكن القول بثقة واطمئنان إن النقص العقلي أثبت وجوده في التأثير في سلوك الفرد ، وقد وجد بعض العلماء أدلة دامغة على أن ناقصي العقول يتحملون مسؤولية كثير من الجرائم لعدم مبالاتهم بمصيرهموعواقب أعمالهم ، وهذا يعود إلى نقص في الإدراك وقلّة التجربة والتفكير في النتائج وإلى خضوعهم لمن هم أكثر منهم ذكاء في تنفيذ مآربهم .

الفرع الأول : الإصابة بالتخلف العقلي .

قد يتعرض الولد الصغير في السنوات الأولى من عمره إلى جملة من الأمراض والحوادث قد تؤثر في عقله وقدراته واستعداداته ، أي في مركز تفكيره وهو الدماغ . تلك القوة المهيمنة على النشاطات العقلية ، والمتحكمة في الأفعال والتصرفات . والمعروف أن الصغير بعد ولادته يكون معرضا للإصابة بالمرض العقلي إذا أوذي جهازه العصبي ودماغه بمرض أو حادثة خلال السنوات الخمس الأولى من حياته . وقد أظهرت الدراسات أنه كثيرا ما يتعرض الطفل بعد ولادته إلى الإصابة ببعض الأمراض ، مثل التهاب السحايا الذي ينتج

عن دخول نوع من البكتيريا إلى سحايا الدماغ . وكذلك الحمى المخية الشوكية ، والسعال الديكي ، والحصبة الألمانية ، والحمى القرمزية ، والاضطرابات التشنجية ، والأمراض الناجمة عن زوال النخاعين ، واضطرابات الغدد وعدم قيامها بوظائفها ، والالتهاب الدماغي ، أو التهاب الأذن ، أو دخول طفيليات أو فطريات أو بكتيريا أو فيروسات وغيرها إلى المخ ، أو إصابة الدماغ على إثر الحوادث والصدمات . فتؤثر كلها بشكل سلبي في خلايا المخ ، وتساهم في حدوث النقص العقلي. كما أنه قد يصاب الطفل بالتخلف العقلي في هذه الفترة بشلل في المخ إذا أصيب مخه أو أجزاء منه بتلف . فإذا أصيب الصغير بأحد هذه الأمراض ولم يعالج أدّى ذلك إلى تخلفه عقليا.

الفرع الثاني : أسباب التخلف العقلي المؤدي إلى الجنوح .

يقول العلماء إن للتخلف العقلي أسبابا وعوامل تزيد على مئة سبب وعامل ، تسبب 25 % من حالات التخلف العقلي ، من ضمنها الوراثة والبيئة . غير أن بعض الباحثين ينكر أثر الوراثة في حدوث الضعف العقلي ، وغيرهم يؤمن بها ، ويقول إنها مسؤولة عن 80 إلى 90 % من الحالات . غير أن الباحثين لم يتمكّنوا من الجزم بأن الوراثة أهّم من البيئة ، أو البيئة أهم من الوراثة في نمو قدرة الفرد العقلية . وهذا الأقوال تقتضي إصلاح البيئة ، وإنمائها بكل ما يساعد الفرد على النمو ضمن مدى إمكانياته الموروثة.

ويضف إلى هذه الأسباب المؤثرة في عقل الطفل أسباب أخرى تتمثّل في حدوث الاختناق للطفل ونقص الأكسجين في حالات الولادة العسرة ، أو جرح الرأس بعد الولادة وتلف جزء من المخ . وعلاوة على هذا : حدوث حالة عقلية سيئة لدى الطفل ، كتعرضه للرضوض الشديدة التي قد تصيب رأسه خلال فترة الطفولة الأولى . وكذلك الإصابة بالتسمم وبالعوامل الانفعالية . فذلك كله يؤثر في التكوين العقلي لدى الطفل ، وقد يدفعه إلى تصرفات شاذة أو غير متوافقة في المستقبل .

ولهذا حصل اتفاق عام بين العلماء على أن الخلو من المرض العقلي ضرورة لازمة لتوافر الصحة البدنية والنفسية وحسن السلوك . ويعود هذا إلى أن القدرة العقلية تؤثر في شخصية الفرد وفي سلوكه ، إذ تمكنه من حسن التمييز بين الأفعال والأقوال ، فلا يقع في الخطأ .كما تنهاه تلك القوة العقلية عن فعل الشر ، أو الإضرار بالناس . وقد اعتبر العلماء أن السنوات الأولى من عمر الوليد هي أهم فترة في حياته على الإطلاق ، وهذا فيما يتصل بنموه وتطوره الفكري والعلمي في مستقبل أيامه .

الفرع الثالث : العلاقة بين صحة عقل الحدث وصحة عقل أسرته .

إن صحة العقل ونموه الصحيح ، تتطلب جسما صحيحا سليما من الأمراض . وهذا يتطلب الحيلولة بينه وبين أن تناله آفة تعجزه ، أو تحوّل الإنسان إلى شرير يقترف الجرائم ، ويصدّر الشر لغيره ، فيصبح عضوا فاسدا في المجتمع ، وأداة للإيذاء ونشر الفساد ، والسعي إلى تدمير القيم والمبادئ.

وهناك نظرية وراثية يؤمن أصحابها بأن الصفات الأخلاقية والاتجاهات الاجتماعية ، والميل نحو الجنوح أو الجريمة هي أمر مكتسب . أي أن المجرم يرث الإجرام عن والديه وأسلافه . إذ نشرت منظمة الصحة العالمية بحثا جاء فيه : (إن اختلال الصحة العقلية لأحد أفراد الأسرة من شأنه أن يؤثر حتما (في مظاهر النشاط العقلي) لباقي هؤلاء الأفراد). وقد قام (دجديل Dugdale) بإجراء دراسة على عائلة (جوكسThe jukes) فدرس سبعة أجيال من هذه الأسرة ، واستخلص من أبحاثه أن 280 فردا من هذه العائلة أودعوا المؤسسات الإصلاحية ، و 140 منهم اتهموا بجرائم بسيطة ، و 60 فردا اتهموا بجريمة السرقة ، و 50 منهم اتهموا بجرائم أخلاقية ، و 40 فردا منهم أصيبوا بأمراض سرية بسبب انحرافهم ، و 07 منهم اتهموا بجرائم القتل ، و 30 اتهموا بقضايا أخرى .

لقد أكّدت جملة من الدراسات البحثية أن صحة أفراد الأسرة العقلية تؤثر في صحة عقول أبنائها وفي سلامة سلوكهم . وفي هذا الصدد نشرت منظمة الصحة العالمية عام 1965 بحثا أجراه الباحثان (باكل و ليبوفتشيBuckle and Libovici) تناولا فيه العلاقة بين الصحة العقلية لمجموع أفراد الأسرة وبين الصحة العقلية لأحد أولادها . وكانت النتيجة أن اختلال الصحة العقلية لأحد أفراد الأسرة سيؤثر في مظاهر النشاط العقلي لباقي الأفراد الآخرين[19]. ومن هنا كان لزاما على الزوجين أن يهيّئا لنفسيهما ولأولادهما جوّا أسريا ملائما ، وبيئة مناسبة تساعد على تنمية عقولهم . ذلك أن صحة العقول وسلامتها من الأمراض تتطلّب توفير الحماية اللازمة للجسم من العلل والآفات والأمراض التي قد تؤثر في سلوك الفرد وفي تعامله مع الآخرين .

المطلب الثاني : تأثير العشرة الزوجية في تكوين عقل الجنين .

يكتسب حسن معاشرة الزوج لزوجته أثناء حملها أهمية بالغة . ذلك أن نفسية الزوجة المطمئنة خلال الحمل ستؤثر تأثيرا إيجابيا في نمو عقل الجنين نموا سليما . فلقد بيّنت الدراسات أن المعاملة الحسنة للحامل وتغذيتها تغذية جيّدة ، ستجعل الجنين يحصل على

تكوين عقلي سليم أثناء المرحلة الجنينية ، وسيأتي إلى الحياة الدنيا وهو تام الخلقة الذهنية والسلوكية .

الفرع الأول : أثر العشرة الزوجية في صحة عقل الجنين .

حثّ الإسلام على حسن معاملة الزوجة في كل الأوقات وخاصة عندما تكون حاملا ، وما ذلك إلاّ لما تقوم به من جهد في تغذية الجنين وتنمية عقله ، وتزويد جسمه الغضّ بالطاقة والعناصر الغذائية التي يحتاج إليها ، سواء أكان هذا في المرحلة الجنينية أم في ما تلاها من مراحل . وقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:{استوصوا بالنساء خيرا}[20]. وقال أيضا :{لا يفرك[21]مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقا رضي منها آخر}[22]. ويعتبر هذا الحديث إلزاما للزوج على رعاية زوجته ، وعدم تعريضها للجوع والمرض أو الانفعالات العنيفة أثناء فترة الحمل ، فيتأثر التكوين العقلي للجنين وهو في مراحله الأولى نتيجة تلك المعاملة . ذلك أنه ثبت أن الفرد الإنساني وهو في بطن أمه يتعرض لتأثيرات مختلفة ، ويظهر أثر ذلك التأثير في الفترة التكوينية . وتعتبر فترة الحمل والرضاعة من الفترات الحرجة بالنسبة للصغير ، نتيجة ما تلقاه الأمهات من معاملة ومن إرهاق جسمي ونفسي ، يساعد على ظهور بعض الأمراض على الصغار في مرحلة لاحقة من العمر .

وقد حثّ القرآن الكريم الزوج على حسن معاملة زوجته وهي حامل ، وهذا لكيلا تصاب باضطرابات وأمراض نفسية ، فيتأثر بها الجنين نتيجة سوء العشرة[23]، إذ يؤذي ذلك خلايا دماغه وأجهزته العصبية . فقال صلى الله عليه وسلم : {خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي}[24]. وقد قال المتخصصون : إنه كلما نما الجنين في بطن أمه كلما ازداد تأثره بحياة والدته الجسمية والعقلية والنفسية .

وقد أوضحت الدراسات أن الجنين يتأثّر وهو في البيئة الرحمية بسوء تغذية أمه ، وبسوء معاملة الزوج لها . ولكي يمكن فهم هذا الأمر ، وإدراك المكانة التي تحتلها المرأة بصفة عامة ، والحامل بصفة خاصة في الإسلام أن الله تعالى قال في كتابه الكريم بشأن الزوجات :{وعاشروهنّ بالمعروف ، فإن كرهتموهنّ فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا}[25].

الفرع الثاني : موقف القضاء من ناقصي التكوين العقلي .

البند الأول : تدابير الرعاية العقلية .

لم يغفل التشريع الجزائري فئة ناقصي التكوين العقلي ، بل إن الميثاق الوطني حثّ على تعزيز الظروف المتعلّقة بالتنظيم الأفضل للوقاية الصحة ، كما دعا إلى تكثيف الاهتمام بالمتخلّفين ذهنيا ، وهذا لما للصحة العقيلة من أثر بالغ في حياة الأفراد والجماعات . وقد نصت المادة الرابعة من قانون حماية الطفولة والمراهقة لسنة 1972 على أنه (يتولّى قاضي الأحداث دراسة شخصية القاصر ، ولاسيما بواسطة التحقيق الاجتماعي والفحوص الطبية والطبّ العقلي..) . باعتبار أن صحة العقل ونموّه تتطلّبان العناية والحماية من الأمراض . ذلك أن الوراثة عامل من عوامل الجنوح ، والبيئة الفاسدة تعين على السلوك المنحرف وارتكاب الجرائم .

ولهذا تّم الحرص على سلامة العقل من النقص لما تسببه الإصابة بآفة الضعف العقلي من ضرر يحوّل المصاب به إلى إنسان جانح شرّير يقترف الجرائم في حقّ المجتمع ، ويصدّر الشّر لغيره فيضرّ بنفسه وبالمجتمع . ولعل هذا ما جعل الشريعة تولي اهتماما بالغا بعقل الفرد ، فنصحت بحسن اختيار الزوجين لبعضهما على أساس جودة الوراثة العقلية ، وعدم التقصير في تنمية العقل بالغذاء والرعاية الصحية ، والوقاية من تناول المسكرات وا لإدمان على المخدّرات .

البند الثاني : مسؤولية الحدث في الشريعة .

أثناء مرحلة الحداثة يكون الفرد غير قادر على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها . لهذا اتفقت التشريعات السماوية والوضعية على

أن الحدث الذي لم يبلغ السابعة من عمره يعدّ غير مسؤول عن أعماله ، ولا يعاقب على أفعاله إلاّ تأديبا ولا يقتصّ منه . أما بالنسبة لمسؤوليته المالية فيرى علماء المالكية مثلا أن جناية الصغير في المال غير معتبرة . فهم يقولون إنه إذا شهد شهود على حدث يسرق ، فإن حدّ السرقة لا يقام عليه . ويعود إعفاء الحدث من العقوبة من جانب الشريعة لصغر سنه[26]، وقلّة إدراكه وضعف قدرته على تقدير نتائج أعماله .

فالحدث قبل سن البلوغ يعدّ غير مسؤول عن أفعاله مسؤولية جنائية عندما يكون غير بالغ . أما إذا بلغ الخامسة عشرة اعتبر بالغا حكما ولو لم يبلغ فعلا . والرأي المشهور عند الإمام هو أن سنّ البلوغ هو الثامنة عشرة . وحكمه في هذه من العمر من حيث المسؤولية الجنائية يشبه المرحلة التي قبلها ، أي أن فعله لا يصلح سببا للعقوبة . ولكن يجوز أن يعزّر ، بمعنى يخضع للتأديب والتهذيب الذي هو دون الحدّ دفعا لفساده ووقاية المجتمع من شرّه.

كما أن التمييز العقلي يتدرّج في الشريعة الإسلامية وفق المراحل العمرية للحدث ، كما يتأثر بعوارض الأهلية ، وهذا ما يجعله غير مسؤول جنائيا . وقد تمّ التشديد على معاملة الطفل الذي تجاوز سنّ التمييز ، ولم يصل إلى سنّ البلوغ التي حدّدها الفقهاء تحديدا متقاربا المعاملة المناسبة لعقله وإدراكه وإرادته ، وذلك إما بإخضاعه لأحد تدابير الرعاية أو لأحد تدابير الإصلاح أو لعقوبة مخففة . وللطفل في كل أحواله الحق في مراعاة عقله وتمييزه والفعل الذي ارتكبه . وإذا حوكم أمام محكمة قضائية مختصة بالأحداث ، فإنه ينبغي أن يحضر والداه أو المسؤولون عن رعايته قانونيا جلسة المحاكمة [27].

وفي الإطار التنموي نرى الشريعة الإسلامية تتبّنى بكل وضوح مبدأ التدرّج في المسلية الجنائية والمعاملة الخاصة للأحدث ، بما يراع سنّهم وحالتهم وظروفهم ، على أن تتّم معاملتهم بطريقة تراعي كرامتهم وحرّياتهم الأساسية ، مع تشجيع أولي الأمر على إعادة الأحداث فاقدي التمييز إلى أهليهم واندماجهم ومشاركتهم في بناء المجتمع .

فالشريعة الإسلامية لم تلق المسؤولية إلاّ على كاهل الشخص المكلّف ، وهو من ترجّح اكتمال عقله ببلوغه سنّ الزواج . أما الأحداث الذين لم يبلغوا الحلم فقد أعفتهم من المسؤولية ، وقرنت ذلك بوجوب استمرار تربيتهم وتوعيتهم خلقيا ، وتعميق الآداب السلوكية الاجتماعية في نفوسهم ، ووقايتهم مما يقودهم إلى الجنوح .

البند الثالث : مسؤولية الحدث في القانون .

اعتبر رجال القانون أن ضعف التكوين العقلي قد يؤثر في تصرفات الحدث ، ويدفعه إلى الإتيان بتصرفات ينبذها المجتمع . فإذا وجد اختلال في جهاز الطفل العقلي وقواه الذهنية نجم عن سوء تكوين خلقي أو بسبب سوء التغذية ، فإنه ينبغي ألا يتخذ في حقّه سوى التدابير التهذيبية والتربوية . وإذا كان مصابا بمرض عقلي أو نفسي فإنه يتعيّن معالجته في إحدى المستشفيات المتخصصة . وإذا اقتنع قاضي الأحداث بجنوح الحدث فإنه سيأمر والده بوقايته والعناية به بصورة لائقة . فالنقص في التكوين العقلي يعدّ من بين الأعذار المخفّفة للمسؤولية .

وتعود هذه المعاملة الخاصة إلى أن شخصية الحدث قبل بلوغه سنّ الرشد سواء كان سليم التكوين العقلي أو لم يكن ما زالت في مرحلة التكوين بحيث تكون قدرته على الإدراك والاختيار لم تبلغ المستوى الذي يتطلّبه قانون العقوبات للأهلية الجنائية اللازمة لتوقيع العقاب وتوقيع وظيفة الردع والزجر . كما أن توقيع العقوبة على الحدث في هذه السنّ تنتج عنها مضارّ تزيد عن المنافع . وقد نصت المادة424من قانون الإجراءات الجزائري على

أنه: لا يجوز أن يتخذ ضد الحدث لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبير أو أكثر ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب[28]. وهنا نجد المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد نصّت على أنه لا يجوز في حقّ الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ . وفي حالة ارتكاب الصغير مخالفة فإنه لا يجوز أن يتخذ بشأنه من تدابير التربية أكثر من التوبيخ . كما نصّت القوانين الدولية على حقّ الأحداث الذين تقلّ أعمارهم عن خمس عشرة سنة كاملة في الإعفاء من العقوبة .

البند الرّابع : الرّفق بالحدث .

تجدر الإشارة هنا إلى ما استخلصه الدكتور علي مانع من دراسة ميدانية قام بها تتعلّق بالعقاب وطرق التأديب من أن بعض الآباء مازالوا يستعملون التأديب الجسدي كعقاب لأولادهم الجانحين . إذ قال إنه وجد أن 67 في المئة من الأحداث الجانحين لم يفتأ آباؤهم يواجهونهم بالضرب . كما وجد أن 61 في المئة فقط من آباء الجانحين يعاملون أبناءهم بطريقة الحوار[29]. ولا يخفى أن هذا الأسلوب في التأديب يخالف الشرع والقانون ، كما أنه لن يدفع شرّا ولن يأتي بخير في أغلب الأحيان .

في موضوع الرفق بالصغير نجد أن الإسلام حثّ على رحمة الصغير وعدم إيذائه بالضرب سواء أكان سويّا أم غير سوي ، وقد جعل الضرب وسيلة من وسائل الإرشاد إلى الخطإ في القول والعمل ، كما جعله يخضع لقاعدة الرفق . فالضرب لم يقصد به التشريع الإسلامي تعذيب الحدث على خطئه ، بل المقصد توجيهه وإرشاده . فالرفق واللين بالطفل هو الأصل . وقد وردت الإشارة إلى هذا في قول النبي صلى الله عليه وسلم :{ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقّر كبيرنا}[30]. فهذا الحديث الشريف ينهى عن كافة أشكال العنف ضدّ الأحداث ، ويشجع على حمايتهم من إساءة المعاملة .

وبالاطلاع على القوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية نجد أن بعض مواد المواثيق الدولية تؤكد على حق الطفل في النماء ، وتوفير الرعاية الصحية والغذائية الملائمة التي تسهم في تكوين عقله ، كما تنص على حقه في المعاملة الحانية العادلة المحققة لصلحته . وليس هذا فحسب ، بل إن العديد من الدول في العالم قد أنشأت محاكم خاصة للنظر في الجنايات التي يرتكبها المجرمون الأحداث . كما أصدرت قوانين تجعل بعض الجنايات جنحا إذا اقترنت بأعذار قانونية، أو ظروف مخفّفة عندما يكون المتهم من المجرمين الأحداث[31].

خاتمـــــة :

يعتبر العقل أثمن ما يملكه الإنسان ، وأجلّ نعمة أنعم بها الخالق سبحانه على عباده . وبناء على هذه الحقيقة الساطعة فإن الأمر يقتضي أن يعمل الجميع على إحداث حماية حقيقية لهذه الجوهرة الثمينة والكنز الذي لا يفنى ومعين الخير الذي لا بضب . فإذا أراد المجتمع أن يتطّور ويزدهر ويحافظ على بقائه واستقراره فعليه أن يعمل على صيانته من كل ما يؤذيه أو يضرّ به . ويحصل هذا في حالة ما إذا تم اختيار أبويه على أساس سلامة الوراثة النوعية ، وتمتّ تغذية الطفل منذ أن يكون جنينا في بطن أمه تغذية جيّدة ، ثم تعليمه تعليما صحيحا .

وبلا شكّ، كما تؤكّد ذلك الدراسات فإن التعليم الجيد والغذاء الصحي الكامل هما الركيزتان الرئيسيتان اللتان تسهمان في المحافظة على عقل الفرد من الضعف والنقصان ، وتزيدان من طاقته على الإنتاج والإبداع والابتكار والاختراع ، وتعزّز قدرته على ممارسة السلوك الحسن والتصرف المقبول عند التعامل ، وسيكون المجتمع هو المستفيد في نهاية المطاف .

الهوامش :

1- سورة البقرة : الآية 164
2- سورة النحل : الآيات 16/10
3- مسلم بن الحجاج القشيري : صحيح مسلم ج 1 دار إحياء التراث العربي بيروت ص323
4- ألكسيس كارل : تأملات في سلوك الإنسان ترجمة محمد القصاص ص13
5- محمد بن القاسم الأنباري : الزاهر في معاني كلمات الناس ج1 مؤسسة الرسالة بيروت ط1992 ص103
6- علي بن أحمد بن حزم : الإحكام في أصول الأحكام ج1 دار الحديث القاهرة ط1404/1 ص31
7- عبد الرؤوف المناوي : فيض القدير شرح الجامع الصغير ج4 دار الكتب العلمية بيروت ط1/ 1415 هج ص644
8- علي بن أحمد بن حزم : الإحكام في أصول الأحكام ج1 ص21
9- منير العصرة : انحراف الإحداث ومشكلة العوامل المكتب المصري الحديث الاسكندرية ط 1974 ص127
10- علي محمد جعفر : الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة المؤسسة الجامعية للدراسات بيروت ط1996/3 ص47/46
11- منير العصرة : انحراف الأحداث ص130/129
12- محمد صبحي نجم : المدخل إلى علم الإجرام والعقاب ص29
13- محمد صبحي نجم : المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب ص22
14- علي محمد جعفر : الأحداث المنحرفون ص45
15- محمد صبحي نجم : المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ط1988/2 ص18/17
16- سورة نوح : الآية 27/26
17- محمد بن حبان : صحيح ابن حبان ج16 مؤسسة الرسالة بيروت ط1993/2 ص117

18 - محمد بن إسماعيل البخاري : صحيح البخاري ج8 ص215
19- منير العصرة : انحراف الأحداث ومشكلة العوامل ص126
20- محمد بن إسماعيل البخاري : صحيح البخاري ج5 عالم الكتب بيروت ص987
21- لا يفرك : أي لا يبغض . انظر : (غريب الحديث للخطابي ج2 ص379) .
22- مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم ج2 ص1091
23- يوسف القاضي ومقداد يالجن : علم النفس التربوي في الإسلام دار المريخ الرياض ط 1981 ص95
24- محمد بن عيسى الترمذي : الجامع الصحيح، سنن الترمذي ج5 دار إحياء التراث العربي بيروت ص709 قال الألباني : صحيح .
25- سورة النساء : الآية 19
26- مالك بن أنس: المدوّنة الكبرى ج4 دار صادر بيروت د.ت ص531
27- وسيم حسام الدين الأحمد: حماية حقوق الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية منشورات الحلبي بيروت ط2009/1 ص55/54
28- محمد عبد القادر قواسمية : جنوح الأحداث في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ص41
29- علي مانع : عوامل جنوح الأحداث في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ط1997 ص51
30- محمد بن عيسى الترمذي : سنن الترمذي ج4 ص321 قال الألباني : صحيح .
31- جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ج1 دار إحياء التراث العربي بيروت ط1976 ص294 .